

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥١٨٢ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٣/٦/٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات استئناف النيابة العامة للأمر الصادر من غرفة المشورة بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية بجلسة ٢٠١٣/٦/١٨ طعنًا على قرارها بإخلاء سبيل المتهم/ محمد حسنى السيد مبارك والمحدد لنظره جلسة الخميس الموافق ٢٠١٣/٦/٢٠ أمام الدائرة ١٥ جنایات شمال القاهرة بإحدى القاعات المناسبة بأكاديمية الشرطة الكائنة بالقاهرة الجديدة - مدينة القاهرة - محافظة القاهرة بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم الخميس الموافق ٢٠١٣/٦/٢٠

صدر فى ٢٠١٣/٦/٢٠

وزير العدل

المستشار/ أحمد سليمان